

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٤/٨٢ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٥٢/٧٥٤/١٣ بتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٨ المتضمن الموافقة السامية لحضرتة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - على توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٦ بشأن الموافقة على اضافة المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية ضمن قائمة المواد المغفاة من الرسوم الجمركية الواردة في البند (١) رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يضاف إلى البضائع المغفاة من الرسوم الجمركية الواردة في البند (١) من الجدول رقم (٣) بالتعريفة الجمركية والملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه ما يأتي :
- المواد الخام التي تستوردها شركات الاعلاف المحلية (التصنيع الاعلاف) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١ م

قرار وزاري

٩٨/٥١

بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية
والصناعية والإيجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة
باستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : قواعد خصم مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة في شركات المساهمة عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

لا تعتبر النسبة من صافي الأرباح السنوية لشركة المساهمة والتي يتم توزيعها كمكافآت لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة في حكم التكاليف الواجبة الخصم إلا في الحدود المنصوص عليها في المادتين رقمي ١٠٦ و ١٠١ من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٢) : شروط خصم المرتبات وما في حكمها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسئولة عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسئولة ، ان يكون خصم المرتبات وما في حكمها المقررة للشركاء نظير ادارة الشركة وفقاً للشروط الآتية :

١ - يعتد في تحديد صفة المدير بما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في أي عقد آخر يكون قد ابرم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه وبشرط أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

٢ - يجب ان يكون الشريك متفرغاً للادارة تفرغاً كاملاً يقتضي تواجده بصفة منتظمة خلال السنة الضريبية أو الفترة المحاسبية بحسب الأحوال سواء لادارة الشركة أو تسيير نشاطها أو الرقابة عليها وبشرط أن لا يرتبط الشريك بعلاقة عمل في اية وحدة او جهة أخرى .

٣ - تعتبر في حكم المرتبات - في تطبيق أحكام هذه المادة - الاجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والعمولة والمزايا الاضافية والأنصبة في الأرباح وغيرها من

المبالغ - أيا كانت تسميتها - التي تستحق للشركاء نظير ادارة الشركة وسواء أكانت تدفع بصفة دورية أم غير دورية ، كما تشمل قيمة أية مزايا عينية توفرها الشركة للشركاء كالمسكن والمياه والكهرباء والهاتف ووسائل الانتقال والعلاج وغيرها سواء أكانت تخصيص للمدير أم لأسرته .

ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذا القرار الزوجة والأبناء القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

مادة (٣) : حدود ونسب الخصم بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات المحدودة المسؤلية :

يكون خصم المرتبات وما في حكمها المحددة في المادة رقم (٢) من هذا القرار وفقاً للحدود والنسب الآتية :

١ - يسمح بخصم المرتبات المحددة للشريك في العقد أو مبلغ ١٠٠٠ ريال عماني شهرياً أيهما أقل .

ويشترط أن لا يزيد مجموع المرتبات التي تخصم سواء لكل شريك من الشركاء المديرين المتفرغين للادارة تفرغاً كاملاً على حده أو لجميع الشركاء - وفقاً لحكم هذه الفقرة - على ١٠٪ من الدخل الخاضع للضريبة قبل خصم المرتبات والخسائر المرحلية من سنوات سابقة .

٢ - في حالة المدير المتخصص ذي المهارة الفنية والكفاءة الادارية العالية في الشركات المهنية : يسمح بخصم المرتبات المحددة للشريك في العقد أو مبلغ ٣٠٠ ريال عماني شهرياً أيهما أقل .

٣ - في حالة تفرغ الشريك تفرغاً كاملاً للادارة اكثر من شركة : لا يسمح بخصم المرتبات - وفقاً للأحكام السابقة - سوى من الدخل الخاضع للضريبة للشركة التي يختارها الشريك ويشرط أن يخطر الدائرة المختصة بالامانة العامة للضرائب بوزارة المالية باسم الشركة التي يختارها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة أو الفترة الضريبية ، وفي حالة التخلف عن الاخطار في الموعد المحدد يكون للأمين العام للضرائب أو من يفوضه اختيار الشركة التي يسمح

بخصم المرتبات من إجمالي دخلها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة .

٤ - لا يجوز خصم أي مرتبات طبقاً لاحكام هذه المادة اذا أسفر حساب دخل الشركة
الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المعنية عن تحقق خسارة .

مادة (٤) : قواعد خصم المرتبات وما في حكمها بالنسبة لشركات المحاصة عند تحديد دخل الشركة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لشركات المحاصة أن يكون خصم المرتبات المقررة للشركاء نظير الادارة وفقاً للاحكم الواردة في الفقرتين رقمي ٢ و ٣ من المادة رقم (٢) والمادة رقم (٣) من هذا القرار .

مادة (٥) : قواعد خصم المرتبات وما في حكمها بالنسبة للمؤسسات الفردية عند تحديد دخل المؤسسة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة الفردية (التجارية او الصناعية) خصم المرتبات التي يتلقاها مالك المؤسسة نظير الادارة بما لا يجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال عماني شهرياً وبشرط أن لا يزيد مجموع المرتبات التي تخصم خلال السنة على ١٠٪ من الدخل الخاضع للضريبة قبل خصم المرتبات والخسائر المرحلية من سنوات سابقة، وعلى أن تطبق أحكام الفقرتين رقمي ٢ و ٣ من المادة رقم (٢) والفراء أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المادة رقم ٣ من هذا القرار .

مادة (٦) : خصم ما يقابل انتفاع المؤسسة الفردية بالعقارات المسجلة باسم مالكيها عند تحديد دخل المؤسسة الخاضع للضريبة :

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة الفردية (التجارية او الصناعية) ان يكون خصم ما يقابل انتفاع المؤسسة بالعقارات المسجلة باسم مالكيها وفقاً لما يأتي :

- ١ - أن يكون تسجيل العقار باسم مالك المؤسسة قد تم وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها فيما يتعلق بالتسجيل العقاري .
- ٢ - أن تكون المؤسسة شاغلة للعقار لأغراض مباشرة نشاطها التجاري أو الصناعي أو تسييره .

٣ - أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه سنويًا من إجمالي دخل المؤسسة كمقابل لانتفاع على ٤٪ من تكاليف العقار .

٤ - أن لا تزيد مدة انتفاع المؤسسة بالعقار عن ٢٥ سنة من تاريخ شرائه أو تشبيده بحسب الأحوال .

٥ - يشترط - في حالة انتفاع المؤسسة بجزء من العقار لأغراض مباشرة النشاط - أن يسمح بخصم ما يقابل انتفاع المؤسسة بالجزء الذي تشغله فقط من العقار .

مادة (٧) : أحكام عامة :

لا يجوز - في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القرار - خصم أية مبالغ كمكافآت أو مرتبات أو ما في حكمها أو كمقابل لانتفاع المؤسسات الفردية بالغيرات ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ (فقرة ٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، وعلى أن تكون جميع المبالغ مقيدة في السجلات والدفاتر المحاسبية التي تلتزم الشركة أو المؤسسة بامساكها طبقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (٨) : الحالات التي لا تسري فيها أحكام هذا القرار :

لا تسري أحكام هذا القرار في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (٩) : يتم الاخطار المنصوص عليه في المادة ٣ (فقرة ٣) السابقة بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تقدمت باقرارات الدخل قبل تاريخ العمل بهذا القرار خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ .

مادة (١٠) : تسري أحكام هذا القرار على الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية الخاصة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مادة (١١) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٢ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١ م